

غريب الحديث لابن قتيبة

وقال زيد بن ثابت : " الطَّلَاق بالرجال " . يعني : ان الحُرَّة تحت المملوك تبين باثنتين ولا تبين المملوكة تحت الحُر بأقل من ثلاث وهو مذهب الحجازيين .
وأما قولُه : " والعِدَّةُ للنِّساء فإنَّ الكوفيين والحجازيين مُجمِعُونَ على ذلك . والمعنى : انَّ المرأة ان كانت حُرَّة اعتدَّتْ بالوفاة أربعة أشهر وعشرا او بالطلِّاق ثلاث حِصَّة تحت حُر كانت أو عبد . وانَّ كانت أمة اعتدت بالوفاة شهرين وخمسة أيام وبالطلِّاق حِصَّتَيْن تحت عبد كانت أو حُرَّ .
وقال أبو محمد في حديث ابن عمر رضي الله عنه انَّه قام الى مرقري بستان فَعَدَّ يتوطَّأ فقليل له : أتتوضأ وفيه هذا الجلْد ؟ فقال : اذا كان قُلَّةً تَدِين لم يحمل زَجَساً